

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قول الخرقى فيمن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر الخ .
قوله وكذلك قال - يعني الخرقى - فيمن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة : منع من وطء امرأته حتى يتقين أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله .

وتابعه على ذلك ابن البنا .

وقال أبو الخطاب : هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

ومحل الخلاف : إذا شك هل أكلت أم لا ؟ أما أن تحقق أنه أكلها : فإنه يحنث وإن تحقق عدم أكلها : لم يحنث قولاً واحداً فيهما .

فائدة : لو علق الطلاق على عدم شئ وشك في وجوده : فهل يقع الطلاق ؟ على وجهين .

أحدهما : لا يقع وهو المذهب عند صاحب المحرر لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق .
والثاني : يقع .

ونقل مهنا عن الإمام أحمد C ما يدل عليه .

وجزم به ابن أبي موسى و الشيرازي و السامري ورجحه ابن عقيل في فنونه